وافقت على اقتراحين برغبة بتوفير بيوت منخفضة التكاليف لها

«الأسرة والطفل» : خفض سن المرأة المستحقة للمساعدة العامة

واصلت لجنة المرأة والأسرة والطفل في اجتماعها أمس لقاءاتها مع جمعيات النفع العام لسماع مرئيات وملاحظات المجتمع المدني لتحديد أولويات عمل اللجنة في دور الانعقاد الحالي، كما وافقت على اقتراحين برغبة.

وقال رئيس اللجنة النائب أسامة الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة عقدت اجتماعها الثالث بحضور مقرر اللجنة د.صالح المطيري وعضو اللجنة اسامة المناور، موضحا ان الاجتماع كان مكرسا لمناقشة محور الأسرة من محاور اللجنة الثلاثة وهي المرأة والاسرة والطفل.

وبين أن اللجنة استضافت في اجتماع اليوم "امس" جمعية تمكين الأسرة الكويتية وجمعية الشيخة فريحة الأحمد للأم المثالية والأسرة المتميزة، والرابطة الوطنية للأمن الأسري ورابطة الاجتماعيين وجمعية المحامين ومركز شؤون الأسرة في جمعية الحقوقيين.

جانب من اجتماع اللجنة

وأضاف الشاهين أن اللجنة استمعت إلى مرئيات هذه الجمعيات وملاحظاتهم حيث سيتم على ضوء هذه اللقاءات مع المجتمع المدني تحديد أولويات اللجنة ولكي تعكس هذه الأولويات ما يريده ويهتم به أهل الاختصاص.

وأوضح الشاهين أن اللجنة ناقشت أيضا مجموعة من الاقتراحات برغبة، حيث وافقت على اقتراح من د . محمد الحويلة يتعلق بتوفير البيوت منخفضة التكاليف والشقق النموذجية في المدن الجديدة للمرأة الكويتية.

وأوضح ان الاقتراح يشمل المتزوجة من غير كويتي أو المطلقة والأرامل والعزباء التي لا معيل لها وأيضا الأسر الكويتية المتعففة وقد وافقت اللجنة على هذا الاقتراح بالإجماع، وسيحال الى المجلس ومن ثم الى الحكومة .

وأضاف الشاهين أنه تمت أيضا الموافقة على اقتراح برغبة من النائب مرزوق الخليفة يتعلق بخفض سن المرأة الكويتية التي تستحق المساعدة العامة بموجب مرسوم 23 لسنة 2013 بشأن المساعدات العامة من 55 سنة الى 45 سنة ميلادية، وجاءت الموافقة بالاجماع كي يحال إلى مجلس الأمة ومنه الى الحكومة.

وبين الشاهين أن اللجنة ستجتمع يوم الخميس المقبل لمناقشة محور الطفل وستتم دعوة الجمعيات المشهرة والمسجلة رسمياً في وزارة الشؤون والمعنية بالطفل .

المناور لقبول جميع الضباط الحقوقيين الذين اجتازوا الاختبارات التحريرية في وظيفة محقق «ج»

أعلن النائب أسامة المناور عن تقديمه اقتراحا برغبة بقبول جميع الضباط الحقوقيين المتقدمين لشغل وظيفة محقق "ج" الذين اجتازوا الاختبارات التحريرية، وخلا كشف المقبولين من أسمائهم.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نظراً لما تقوم به المخافر في دولة الكويت من مهام عديدة وذات أهمية بالغة لسكان المناطق التابعة لها، ومما شوهد في الفترات الأخيرة بوجود نقص شديد بعدد المحققين في الكثير من المخافر.

ولما كان هناك عدد "50" ضابطا حقوقيا من المتقدمين لوظيفة محقق "ج" قد خلا كشف المقبولين من أسمائهم بالرغم من اجتيازهم الاختبارات التحريرية

أسامة المناور

وتتوافر فيهم كافة الشروط إلا أن اللجنة المكلفة لمقابلتهم قد وضعت معيار اجتياز المقابلة الشخصية هو المعيار الأهم لقبولهم.

ومعلوم لدى الجميع ان المقابلة الشخصية مبنية على تقديرات قد لا يوفق فيها أعضاء اللجنة، وقد نشرت الصحف تجاوزات كثيرة في شأن قبول البعض وعدم قبول المستحقين ، ومنعاً لهذا اللغط ، ونظرا لحاجة الوزارة إلى قبول ابنائها الضباط الذين لن يكلفوا الوزارة ماديا في حال تم قبولهم لأنهم ضمن ميزانية الوزارة .

ورغبة منا في مساعدة الوزارة وتوجيهها التوجيه السليم ورفع الظلم عن أبنائنا المتقدمين وتمكين أبناء الكويت في وظائف يستحقونها، لذا أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

قبول جميع الضباط الحقوقيين المتقدمين لشغل وظيفة محقق "ج" الذين اجتازوا الاختبارات التحريرية وخلا كشف المقبولين من أسمائهم في الإدارة العامة للتحقيقات، وعددهم 50 ضابطا .

مع ارتفاع أسعار السلع وبالتبعية متطلبات ولوازم الدراسة والتعليم

الغريب يقترح زيادة مكافأة طلبة «التعليم العالي» إلى 300 دينار

أعلن النائب يوسف الغريب عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، يقضي بزيادة مكافآت الطلبة من 200 دينار إلى 300 دينار.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون المشار اليه النص التالي :

ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب صندوقان ماليان :

أ- صندوق التكافل الاجتماعي وتصرف منه المكافأة الاجتماعية.

ب- صندوق المكافآت التشجيعية وتصرف منه مكافأة التخصص النادر وهي مكافأة التفوق.

ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون وأبناء الكويتيات ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين – المسجلة أسماؤهم في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب- شريطة ألا يكون الطالب موقوفا قيده لأي سبب من الأسباب.

وتصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية مقدارها "300 د.ك" ثلاثمائة دينار كويتي شريطة استمرار الزواج وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية أو من أي جهة حكومية أخرى وذلك وفقا لشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

المادة الثانية

يوسف الغريب

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ اقراره .

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ان مكافأة الطلبة التي صدرت بالقانون المشار إليه تعتبر من المكتسبات التي نجح المشرع في إقرارها في السنوات الأخيرة واعتبرت مكسبا قانونيا نابعا من نصوص الدستور لتحفيز الطلاب والشباب الكويتي على التعلم والتحصيل المعرفي والدراسي، فطالب العلم في حاجة إلى دخل شهري ثابت لمواصلة تعليمه الجامعي للتغلب على كافة العوائق المالية التي تواجهه خلال سنوات دراسته.

فقد نصت مواد الدستور ومنها المادة "13" على الآتي:

" التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه " وكذلك المادة "14" والتي نصت على "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي"، وكذلك المادة "40" والتي نصت على أن التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون" .

ومن هذه الركيزة الدستورية بجانب دور الدولة في كفالة التعليم والدارسين تقدمت بهذا القانون ليكون معينا للطالب الكويتي المقيد في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب خلال سنوات دراسته بالجامعة او الهيئة العامة للتعليم التطبيقي.

ومع ارتفاع أسعار السلع وبالتبعية متطلبات ولوازم الدراسة والتعليم ومع توجه تفعيل دور الدولة في رعاية التعليم فقد تقدمنا بهذا القانون لزيادة مكافآت الطلبة من 200 دينار كويتي إلى "300" دينار كويتي "ثلاثمائة دينار كويتي" لمساعدة أبنائنا الطلاب في مواجهة متطلبات دراستهم الجامعية.

خلال ندوة «استحقاقات استجواب واستقالة رئيس الوزراء»

السعدون : مساءلة الخالد قوبلت بتأييد أغلبية نيابية كبيرة منذ اليوم الأول

أحمد السعدون خلال الندوة

جانب من الندوة

رئيس الحكومة قام بالاستقالة لشعوره بأن ما قدم بالاستجواب لا يستطيع تفنيده

المشرع الذي وضع الدستور أورد في المادة السادسة أن «نظام الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة»

أكد رئيس مجلس الأمة الأسبق أحمد السعدون أن الاستجواب حق من حقوق أي نائب من نواب مجلس الأمة ، مشيرا إلى أن استجواب رئيس الوزراء هذا المرة يعد سابقة ، فمنذ اليوم الأول قوبل بالتأييد بأغلبية كبيرة من المجلس ، وهو ما دفعه إلى الاستقالة .

جاء ذلك في ندوة "استحقاقات استجواب واستقالة رئيس الوزراء " ، والتي عقدت أمس الأول .

وقال السعدون إن رئيس الحكومة قام بالاستقالة لشعوره بأن ما قدم بالاستجواب لايستطيع تفنيده ، والدفاع عنه ، خصوصاً بعد الأغلبية النيابية التي أيدت هذا الاستجواب .

وتابع : إن المشرع الذي وضع الدستور أورد في المادة السادسة أن "نظام الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة " ، فاليد العليا للتشريع في الدستور الكويتي هي الأمة ، والحق في الرقابة ، والحق في التشريع يتمتع بهما عضو واحد مقابل كل الحكومة ، فالأمة هي مصدر السلطات .

وأضاف السعدون أن رئيس مجلس الوزراء صباح الخالد قص الحق من نفسه ، وأدرك أن هناك استجواباً مقدماً ، وأن هذا الاستجواب لا يستطيع تفنيد محاوره ، وأن هناك تأييداً كبيراً من النواب لهذا الاستجواب ، ولذلك استقال .

الراجحي : إعادة توزيع المقاعد البرلمانية بحسب حجم الدوائر الانتخابية

أعلن النائب محمد عبيد الراجحي عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ والمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، جاء في نصه:

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي:

" تنتخب كل دائرة عدد أعضاء بناءً على نسبة عدد الناخبين فيها من مجموع عدد الناخبين في كل الدوائر وتنعكس هذه النسبة على عدد ٥٠ مقعدا مكونا لعدد أعضاء المجلس وتجبر الكسور لصالح الدائرة التي كسرها أكبر حتى تحصل على مقعد إضافي ثم الدائرة التي تليها بالأعلى كسر إلى أن يكتمل عدد المقاعد" .

"ويكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لإثنين من المرشحين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد" .

المادة الثانية:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية ان المادة ٧ من الدستور الكويتي تنص على ان " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين" .

وكذلك تنص المادة ٨ من الدستور على " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين " .

وأيضاً تنص المادة ٢٩ على " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

وهذا الإلحاح من الدستور الكويتي على قيمة العدل والمساواة جاء لإعلاء هذه القيمة لأهمية العدل والمساواة في دولة المواطنة الحديثة والذي يجب أن ينعكس على مناحي الحياة ومنها الجانب السياسي لأهميته في إرساء هذه القيم.

ولو نظرنا الى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ والمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية نجد ان هناك إخلال جسيم في قيمة الأصوات الانتخابية بين كل دائرة وأخرى.

حيث أن هناك دوائر عدد ناخبيها يساوي ضعف دوائر أخرى ومع ذلك كل دائرة لها نفس عدد الأعضاء وهذا يعني أن قوة الصوت الانتخابي يختلف من دائرة إلى أخرى وأيضا فرص المرشحين وحدة المنافسة تختلف من دائرة إلى أخرى فمن الطبيعي أن الدوائر التي عدد ناخبيها قليل تكون المنافسة فيها أقل جهد وأكثر حظ من الدوائر التي يكون عدد ناخبيها مرتفع وهذا إخلال كبير في المساواة بين المواطنين.

لذلك جاء هذا التعديل لسد الخلل وحتى يكون القاعدة الحاكمة لكل تغيير يحدث مستقبلا في عدد الدوائر أو حجم الدوائر من ناحية المناطق فتكون القاعدة هي أن عدد الناخبين يعكس عدد المقاعد وهذا الأمر هو المطبق في أكثر الدول الديموقراطية وهو كذلك الأكثر منطقية وعدالة.

الصالح يطالب بحسم آلية صرف مكافآت الصفوف الأمامية في مواجهة «كورونا»

خليل الصالح

طالب النائب خليل الصالح بحسم آلية صرف مكافآت الصفوف الأمامية في مواجهة فيروس كورونا واتخاذ إجراء عاجل بهذا الشأن.

واعتبر الصالح في تصريح صحفي أن عدم تحديد آلية صرف مكافآت الصفوف الأمامية في مكافحة فيروس كورونا إخفاق حكومي كبير بعد الوعود التي تم إطلاقها حول تكريم هؤلاء الأبطال نظراً لما قدموه من تضحيات بالغة في مكافحة هذا الفيروس الخطير.

ولفت إلى تقديمه سؤالا برلمانيا حول أسباب التأخر في إحالة آلية صرف مكافأة الصفوف الأمامية، وما آلت إليه الأمور بشأن تلك المكافأة.